مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة

دراسة تحليلية في نظام البيئة السعودي

الدكتور سليمان بن ناصر العجاجي

أستاذ مشارك بقسم الأنظمة ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة القصيم

ملخص البحث. يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام والمسائل الناظمة للمسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، والتي تشكل ضرراً على البيئة ومكوناتها وصحة الإنسان ، من خلال بيان مفهوم النفايات الخطرة ، والأساليب الصحيحة للتخلص من النفايات الخطرة ، وأساس التجريم والعقاب لهذه الجريمة ، ثم بيان أركان جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، وإن كانت هذه الجريمة ليست من الجرائم المستحدثة إلا أن الأثر السلبي للمواد الخطرة في الوقت المعاصر أصبح أكثر تأثيراً على الأوساط البيئية والصحة العامة من ذي قبل ؛ وذلك لازدياد المواد الخطرة التي يتم التخلص منها بطرق غير صحيحة ، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى وضع التدابير التشريعية للحد من تلك الجريمة ، كاتفاقية بازل ، وغيرها من الاتفاقيات والتشريعات التي تجاوزت مسائل التعويض عن الأضرار البيئية ، إلى ترتيب المسؤولية الجزائية عن تلك الجريمة ، من أجل ضبط معايير إدارة وتسيير النفايات الخطرة بما يتوافق مع الطرق الصحيحة للتخلص من النفايات الخطرة ، بهدف حماية الأوساط البيئية . .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ، وعلى الصحابة ذوي الرأي والإصابة وسلم تسليماً كثيراً ،،، أما بعد :

بالقدر الذي أضافه التقدم الصناعي ، والتقني ، والطبي من وسائل ، واختراعات علمية هدفت لتحقيق الرفاهية والصحة للإنسان ، إلا أن إساءة التخلص من آثارها ، ونواتجها يترتب عليه أضراراً كبيرة وأزمات كارثية ، سواءً في الجانب الإنساني ، أو البيئي ، تكونت من سوء الاستخدام لطرق التخلص من النفايات الخطرة ، واكبها وجود ثغرات تتمثل في جوانب القصور التشريعي في ملاحقة صور السلوك الإجرامي ، المتمثل بإساءة التخلص من النفايات الخطرة ، بالإضافة إلى القصور في إيجاد تدابير وقائية للحد من تلك الجريمة ؛ سواءً في الجانب التشريعي ، أو التقني ، أو الإعلامي ، أو غيرها من المجالات الفاعلة للحد من تلك الجريمة ، وفي هذه الدراسة يتناول الباحث المسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، من خلال تحليل المواد القانونية في نظام البيئة السعودي ، والأنظمة واللوائح التنفيذية الأخرى ذات العلاقة ؛ والتي تتناول جانب التجريم والعقاب ، وذلك من خلال مبحثين ؛ يتناول المبحث الأول ماهية النفايات الخطرة وأنواعها ، وأساليب التخلص منها ، أما المبحث الثاني فيتناول المسؤولية الجزائية لجريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، من خلال دراسة أركان الجريمة ، وعقوباتها ، مع إيراد المبادئ والقرارات القضائية ذات العلاقة بالموضوع محل الدراسة .

مشكلة الدراسة : تتلخص مشكلة الدراسة في خطورة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ؛ سواءً على صحة الإنسان ، أو الضرر الذي تلحقه بالأوساط البيئية ، مما ينعكس أثره على النباتات ، والحيوانات ، مما يحتم ضرورة استيعاب صور التجريم والعقاب لإساءة التخلص من النفايات الخطرة ، ومحاولة تحليل مدى تناسب العقوبات المقدرة في النظام للصور الجرمية لإساءة التخلص من النفايات الخطرة .

كما تظهر مشكلة الدراسة في أن المسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة تلحق بالشخص الاعتباري ، كما تلحق بالشخص الطبيعي ، مما يزيد في صعوبة تحديد عقوبات جنائية تتناسب مع الشخص الاعتباري ؛ خاصة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

أن الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاط التخلص من النفايات الخطرة ، تعتبر فاعلة في النشاط الاقتصادي ، مما يحتم إضعاف الركن المعنوي لتحميلها المسؤولية الجزائية .

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، والأساليب النظامية للتخلص من النفايات الخطرة ، كما تهدف الدراسة إلى تناول المسؤولية الجزائية المترتبة على إساءة التخلص من النفايات الخطرة ؛ وأنواع النفايات الخطرة ، وأساليب التخلص منها ، والأساس الشرعي والقانوني لتجريم إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، كما تهدف الدراسة إلى تناول أركان جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، والعقوبات المقدرة في النظام السعودي للجريمة محل الدراسة .

.أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في إبراز المسؤولية الجزائية عن جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ؛ خاصة أن الجهات المسؤولية عن نشاط التخلص من النفايات الخطرة الأصل أنها من الشخصيات الاعتبارية الخاصة كالشركات ، والمؤسسات المعنية بالتخلص من النفايات الخطرة ، مما يظهر أهمية شمول التجريم والعقاب للجريمة محل الدراسة للشخصيات الاعتبارية الخاصة ، وبالنظر إلى حجم الأثر السلبي لإساءة التخلص من النفايات الخطرة على الإنسان والبيئة ، تظهر أهمية تناول الموضوع بالدراسة والتحليل ، وإسناد المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ المفترض للشخصيات الاعتبارية لاستيعاب الحماية الجنائية للبيئة وصحة الإنسان .

منهجية البحث :-

اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي ، سواءً في الجانب الموضوعي أو الإجرائي ، من خلال دراسة نظام البيئة السعودي ، و المواد القانونية في النظام العام للبيئة، والتي نص المنظم على سريان العمل بها لحين الانتهاء من اللوائح التنفيذية لنظام البيئة ، والأنظمة ذات العلاقة ، كما اشتملت الدراسة عند الحاجة على المقارنات التشريعية ذات العلاقة ، في النظام السعودي والتشريع الجنائي الإسلامي ، والنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واتفاقية بازل التي تتناول طرق التخلص من النفايات الخطرة ، مع دراسات تطبيقية من واقع المدونات القضائية ذات الاختصاص الموضوعي بالنظر في الجرائم والمخالفات محل الدراسة .

الدراسات السابقة :

من خلال مراجعة البحوث والرسائل العلمية وجد الباحث عدداً من الدراسات التي تناولت جوانب مختلفة في موضوع الدراسة وأذكر بعضاً منها :

الدراسة الأولى : المسؤولية الجنائية عن إساءة التخلص من النفايات الطبية الخطرة في المستشفيات ، إعداد : محمد بن مهجي بن منيع الله المطيري ، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٣٦هـ .

تناول الباحث في دراسته المسؤولية الجنائية عن إساءة التخلص من النفايات الطبية الخطرة ، والعقوبات المقدرة لها ، إلا أن هذه الدراسة وقت إعدادها لم يصدر نظام البيئة السعودي ؛ كونه صدر في عام ١٤٤١هـ ، والرسالة نوقشت عام ١٤٣٦هـ ، وقد اعتمد الباحث في دراسته على النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهو من القوانين الاسترشادية ، وعلى قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ، أما في هذه الدراسة فأتناول المسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة وفق نظام البيئة السعودي ، بالإضافة إلى أن النفايات محل الدراسة ليست النفايات الطبية بل النفايات الخطرة .

الدراسة الثانية : النفايات الخطرة وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان ، محمد بواط و بن فريحة رشيد ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، العدد السادس ، ٢٠١٨م ، ص ١١٥ .

تناول الباحثان في هذه الدراسة ماهية النفايات الخطرة في المبحث الأول ، وفي المبحث الثاني علاقة النفايات الخطرة بحقوق الإنسان في القانون الجزائري ، بينما في دراستي أتناول نظام البيئة السعودي ، كما أتناول المسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، بعكس ما تناولته الدراسة محل المقارنة ، والمتعلقة بأثر النفايات على حقوق الإنسان ، فالاختلاف بين الدراستين جلي وظاهر ، كون الدراسة تتناول الأثر ، ودراستي تتناول الجريمة ذاتها .

الدراسة الثالثة : افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي ، يوسف بوشي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، المجلد السادس ، العدد الأول ، ٢٠١٩م .

تناول الباحث في دراسته مدى اشتراط الإرادة الآثمة على أساس الحقيقة الثابتة ، لا مجرد الافتراض ؛ من خلال تحليل الجانب النفسي والشخصي للجاني ، وخرج الباحث بالنتيجة العلمية التي تذهب إلى أن الجرائم البيئية يجوز الخروج فيها على القواعد العامة في الركن المعنوي إلى الاعتماد على افتراض الخطأ ، وتفترق دراستي عن الدراسة محل المقارنة أن دراستي تتناول نوعاً واحداً من أنواع الجرائم البيئية ، وهو جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، بخلاف الدراسة محل المقارنة فتتناول كافة الجرائم البيئية ، كما أن دراستي تتناول أركان المسؤولية الجنائية ، بخلاف الدراسة محل المقارنة فتتناول الركن المعنوي فقط ، بالإضافة إلى أن الدراسة في القانون الجزائري بينما هذه الدراسة في نظام البيئة السعودي .

مباحث الدراسة : جعلت البحث في مقدمة ومبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية النفايات الخطرة ، وأنواعها ، وأساليب التخلص منها .

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة .

المطلب الثاني : أنواع النفايات الخطرة .

المطلب الثالث : أساليب التخلص من النفايات الخطرة .

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة .

المطلب الأول : الأساس الشرعي والقانوني لتجريم إساءة التخلص من النفايات الخطرة .

المطلب الثاني : أركان جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة .

المطلب الثالث : عقوبة جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المبحث الأول: ماهية النفايات الخطرة ، وأنواعها ، وأساليب التخلص منها .

في هذا المبحث يتناول الباحث التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة بالدراسة ؛كالمسؤولية الجزائية ، والنفايات الخطرة ، وفي المطلب الثاني يتناول الباحث أنواع النفايات الخطرة وفقاً لنظام البيئة ، والنظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية ، وفي المطلب الثالث يتناول الباحث الأساليب الصحيحة التي نص عليها المنظم السعودي للتخلص من النفايات الخطرة ، كما جاء في الملحق الثاني من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة ، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : ماهية المسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة .

سأتناول مصطلحات الدراسة من خلال التعريف اللغوي المختار ، والتعريف المصطلح عليه بين فقهاء القانون ، أو الوارد في الأنظمة ، واللوائح التنفيذية ، وذلك فيما يلي :

الفرع الأول : المعنى اللغوي

المسؤولية : من سأل، فهو مسؤول، والاسم مسؤولية ، وهو الزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به [١] ، وهي مصدر صناعيّ من مَسْئول: تَبِعة "المسئوليَّة تقع على العاتق – يستطيع تحمُّل مسئوليَّات كبيرة" ، ألقى المسئوليَّةَ على عاتقه: حمّله إيَّاها [٢] ، والجزاء : جَزَيْتُهُ بما صنع جَزاء[٣] ، والأَثامُ: جَزاء الإِثْم. وَفِي التَّنْزِيلِ

---

(١) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، ص ٤٢٥ .

(٢) جاء ضمن قرارات مجمع اللغة المصري أنه «إذا أريد صنع مصدر من كلمة يزاد عليها ياء النسب والتاء»، وقد اعتمد مجمع اللغة المصري على هذه الصيغة اعتمادًا كبيرًا لتكوين مصطلحات جديدة تعبِّر عن مفاهيم العلم الحديث، وكان قد انتهى فريق من العلماء واللغويين إلى وجود أصل لهذه الصيغة في لغة العرب، فقد جاء في القرآن الكريم «جاهليّة» و «رهبانيّة» أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل ، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ، دار عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ ، ٦٨٩/١ .

(٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ ، ٢٣٠٢/٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الْعَزِيزِ: (يَلْقَ أَثاماً)، أَراد مُجازاة الأَثام يَعْنِي الْعُقُوبَةَ. والأَثامُ والإِثامُ: عُقوبة الإِثمِ [٤] ، وكلمة الإســـاءة في اللغة تعني أن الْإِسَاءَة اسْم للظلم يُقَال أَسَاءَ إِلَيْهِ إِذا ظلمه وَالسوء اسْم الضَّرَر [٥] ، وكلمة " تخلص من الشيء" تعني أفلت منه وهرب ، وتعني ألقاه ورماه [٦]، وكلمة "النفايات " جاء في أســـاس البلاغة : نفيته من المكان: نحيّته عنه فانتفى ، ونفي فلانٌ من البلد: أخرج وســـيّر " أو ينفو من الأرض " ، وهذه نفاية المتاع ونفيته. وهو من النفايات ، [٧] والخَطَر: الإشراف على الهَلاكِ[٨]

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

١ ـ المسؤولية الجزائية في الاصطلاح القانوني هي : " الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة " [٩]

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ ، ٦/١٢ .
(٥) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، الفروق اللغوية ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ، تحقيق محمد سليم ، (د.ط) ، ص ١٩٩ .
(٦) أحمد مختار عبد الحميد عمر ، مرجع سابق ، ٦٧٩/١ .
(٧) محمود الزمخشري ، اساس البلاغة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ٢٩٦/٢ .
(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مرجع سابق ، ٦٤٨/٢ .
(٩) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام ، دار النقري ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥م ، ص ٤٦٩ ، وتختلف قوانين العقوبات في الدول في استخدام هذا المصطلح ؛ فبعضها يستخدم مصطلح " المسؤولية الجنائية " ، وبعضها يتناولها بمسمى " المسؤولية الجزائية " ، ولعل الأقرب أن من تبنى مسمى " المسؤولية الجنائية " ، نظر إلى جانب الجريمة ، ومن تبنى مسمى " المسؤولية الجزائية " استصحب جانب العقوبة ، فالمنظم السعودي أطلق على نظام الإجراءات " نظام الإجراءات الجزائية " ، وفي مصر " نظام الإجراءات الجنائية " ، ففي الأول يقصد به الإجراءات الموصلة إلى إيقاع العقوبة ، وفي الثاني يقصد بالإجراءات الموصلة لكشف الحقيقة وإثبات الجريمة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

٢ ـ التخلص من النفايات : جاء تعريف التخلص في المادة الثانية من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة [١٠] ، بأنها : "كل العمليات التي تشمل الحرق أو الترسيب أو تصريف ، أي نفايات أو مواد خطرة ، سامة، أو مشعة في حالتها الغازية ، أو السائلة ، أو الصلبة إلى البيئة بطريقة مقصودة أو غير مقصودة وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة." .

٣ ـــ النفايات الخطرة: عرف المنظم السعودي النفايات الخطرة وفق المادة الأولى من نظام البيئة [١١]؛ بأنها : " مُخلفات تشكل ضرراً على البيئة ومكوناتها ، وصحة الإنسان، وتحتفظ بخواص خطرة أو معدية، مثل: السُمية العالية ، أو القابلة للانفجار ، أو التفاعل، والتي ليس لها استخدام ما لم تعالج وفقاً لاشتراطات خاصة " .

٤ ـ الإضرار بالبيئة : نصت المادة الأولى من نظام البيئة على تعريف الإضرار بالبيئة أنه: "تأثير سلبي في البيئة، يقلل من قيمتها البيئية أو الاقتصـــادية، أو يؤثر في إمكان الاســـتفادة منها أو يغير من طبيعتها، أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر" .

المطلب الثاني : أنواع النفايات الخطرة . [١٢]

عُرِّفت النفايات الخطرة بأنها : " مخلفات أو خليط من المخلفات تسـبب تبعاً لكمياتها ، وتركيزاتها ، وخواصـها الكيميائية والمعدية ، عند إدارتها ، أو نقلها ، أو تخزينها ، أو معالجتها ، أو التخلص منها بطريقة غير ســـليمة ، زيادة

(١٠) الملحق الرابع ، الوثيقة الأولى " قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة " الصادر لسنة ١٤٢٣هـ .

(١١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ .

(١٢) الجهة الإدارية المعنية بالنفايات الخطرة هي إدارة النفايات الخطرة التابعة للمركز الوطني للأرصاد ، الذي صدرت الموافقة على تأسيسه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) بتاريخ ١٤٤٠/٧/١٩هـ ، وقد كانت في السابق تتبع للهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة ، ومن خلال التواصل مع إدارة النفايات الخطرة أفادوا بأن المركز يعكف على وضع اللوائح التفسيرية لأساليب التخلص من النفايات الخطرة ، ولا تزال قيد الإعداد ، والتي تمثل المعايير الفنية لتلك الأساليب الواردة في لائحة النظام العام للبيئة ، واتفاقية بازل ، ينظر الموقع الإلكتروني :(https: ncm.gov.sa).

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الوفيات ، أو الأمراض التي تسبب عجزاً ، أو أضراراً صحية مباشرة ، أو غير مباشرة ، آنية أو متأخرة " [١٣] ، كما نصت المادة الأولى من نظام البيئة على تعريف النفايات الخطرة بشكل عام ، وجاء فيها ، أنها : " مُخلفات تشكل ضرراً على البيئة ومكوناتها وصحة الإنسان، وتحتفظ بخواص خطرة أو معدية، مثل: السُمية العالية ، أو القابلة للانفجار ، أو التفاعل، والتي ليس لها استخدام ما لم تعالج وفقاً لاشتراطات خاصة. " .

ومن المختصين من صنف النفايات الخطرة إلى تصنيفات ترجع إلى أصل النشاط المستخدمة فيه ؛ كالنفايات الطبية ، والنفايات الإلكترونية ، والنفايات الصناعية ، والنفايات المشعة ، والنفايات البيلوجية الخطرة . [١٤]

وهناك من صنفها إلى النفايات الصلبة ، والنفايات السائلة ، والنفايات المنزلية ، والنفايات الطبية ، ويمكن تقسيمها من حيث الأمان إلى نفايات خطرة ، ونفايات آمنة . [١٥]

وقد سلك المنظم السعودي منهج التعداد والحصر للمواد التي توصف بالخطرة ؛ حيث نص عليها في الملحق الثالث من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة [١٦] ؛ فنص على تعريف مفصل للنفايات الخطرة ، عن طريق حصرها ، وتعدادها تعداداً مفصلاً من الناحية الفنية ، وقد قسمها المنظم إلى ثلاثة أقسام هي :

---

(١٣) انظر: صلاح محمود الحجار ، إدارة المخلفات الصلبة البدائل الابتكارات الحلول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٣٧ ، نقلاً عن محمد بواط وآخرون ، النفايات الخطرة وتأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان ، بحث علمي محكم في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، العدد السادس ، جوان ٢٠١٨م ، ص ١١٩ .

(١٤) انظر: بن عمر الحاج عيسى ، الطرق البيئية للتخلص من النفايات الخطرة ، مجلة آفاق علمية ، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار ايليزي – الجزائر ، المجلد الثالث عشر ، العدد الأول ، ٢٠٢١م ، ص ٥٣١ .

(١٥) انظر: أسامة عبد الرحمن،إبراهيم عبيد ، إدارة النفايات الصلبة ، دار زهور المعرفة ، القاهرة ،الطبعة الأولى ، ٢٠١٩م ، ص ١٠ .

(١٦) انظر: الملحق الثالث من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة ، صفحة ٣١ ، وهذه اللائحة لا يزال العمل بها رغم إلغاء العمل بالنظام العام للبيئة ، إلا أنها مستثناة من الإلغاء بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ ، وجاء في ثانياً: " استثناءً من الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من هذا البند، يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بالنفايات الواردة في النظام العام للبيئة – الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٤) وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢هـ- إلى حين صدور الأحكام الخاصة بها، والعمل بموجبها. " .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

" أولاً: النفايات المتدفقة باستمرار وهي:

١ ـ النفايات الطبية المتخلفة من الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز.

٢ ـ النفايات من المستحضرات الصيدلية والعقاقير والأدوية.

٣ ـ النفايات المتخلفة من إنتاج ، وتجهيز ، واستخدام المبيدات الحيوية ، والمستحضرات الصيدلية النباتية.

٤ ـ النفايات المتخلفة من تجهيز ، وتصنيع ، واستخدام المواد الكيميائية الواقية للأخشاب.

٥ ـ النفايات المتخلفة من تجهيز ، وإنتاج ، واستخدام المذيبات العضوية.

٦ ـ النفايات المتخلفة من عمليات المعالجة الحرارية ، وعمليات تطويع الفولاذ ، والمحتوية على السيانيد.

٧ ـ النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال منها أصلًا.

٨ ـ النفايات من مزائج الزيوت مع المياه، أو مزائج الهيدروكربونات مع المياه ، أو المستحلبات.

٩ ـــ النفايات من المواد والمركبات المحتوية ، أو بمواد ثنائي الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة ، أو مواد ثلاثي الفينيل ذات روابط الكلورية المتعددة ، أو بمواد ثنائي الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة.

١٠ ـ النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن تكرير ، أو تقطير ، أو أية معالجة بالتحليل الحراري.

١١ ـــــ النفايات المتخلفة من إنتاج ، وتجهيز ، واستخدام الحبر ، والأصباغ ، والمواد الملونة والدهانات وطلاءات اللك والورنيش.

١٢ ـ النفايات المتخلفة من إنتاج ، وتجهيز ، واستخدام الراتينجات ، اللاتكس ، الملدنات ، الغراء والمواد اللاصقة.

١٣ ـــــــــ النفايات من المواد الكيميائية غير المعروفة ، أو الجديدة، الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير عن الأنشطة التعليمية ، والتي لم تعرف بعد آثارها على الإنسان والبيئة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

١٤ ـ النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتنظيم آخر .

١٥ ـ النفايات المتخلفة من إنتاج ، وتجهيز ، واستخدام المواد الكيميائية ، والفوتوغرافية ، وعن تجهيزها واستخدامها.

١٦ ـ النفايات الناجمة عن عمليات المعالجة السطحية للمعادن واللدائن.

١٧ ـ الرواسب الناتجة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية. (١٧)

ثانياً: النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي:

١ ـ الكربونيلات المعدنية. ٢ ـ البريليوم أو مركبات البريليوم. ٣ – مركبات الكروم سداسية التكافؤ.٤ ـ مركبات النحاس.

٥ ـ مركبات الزنك. ٦ ـ الزرنيخ أو مركبات الزرنيخ. ٧ ـ السيلينيوم أو مركبات السيلينوم. ٨ ـ الكادميوم أو مركبات الكادميوم.

٩ ـ الانتميون أو مركبات الانتميون. ١٠ ـ التلوريوم أو مركبات التلوريوم. ١١ ـ الزئبق أو مركبات الزئبق.١٢ ـ الثاليوم أو مركبات الثاليوم. ١٣ ـ الرصاص أو مركبات الرصاص. ١٤ ـ مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم.

١٥ ـ مركبات السيانيد غير العضوية. ١٦ ـ محاليل القلويات في الحالة الصلبة. ١٧ ـ المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة. ١٨ ـ غبار والياف الحرير الصخري (الاسبستوس). ١٩ ـ مركبات الفسفور العضوية.٢٠ ـ مركبات السيانيد العضوية.

٢١ ـ الفينول أو مركبات الفينول بما في ذلك مركبات الكلوروفيل. ٢٢ ـ مركبات الأثير.٢٣ ـ المذيبات العضوية المهلجنة.٢٤ ـ المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة. ٢٥ ـ أية مادة مماثلة للفيوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة.٢٦ ـ أية مادة مماثلة للديوكسين ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة. ٢٧ ـ مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في الملحقات.

---

(١٧) المرجع السابق .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ثالثاً: فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة:

١ ـ النفايات المنزلية المحتوية على نفايات خطرة. ٢ ـ النفايات الناتجة عن حرق النفايات المنزلية . "(١٨)

وقد تبنى المنظم السعودي حصر أصناف النفايات الخطرة على الفئات المذكورة ، ولو صُدِّرَ الملحق بعبارة " على سبيل المثال " لكان أولى ؛ خاصة أن المواد المتحولة لنفايات خطرة تستجد بين فترة وأخرى ؛ نتيجة لتسارع التقنية ، وتوسع الصناعة ؛ مما قد يؤثر سلباً على الأوساط البيئية فيحتاج إلى نص تجريمي أخر .

المطلب الثالث : أساليب التخلص من النفايات الخطرة

نص المنظم السعودي على الأساليب المشروعة للتخلص من النفايات الخطرة ، وتعداد المنظم السعودي لأساليب التخلص من النفايات الخطرة ؛ يعزز الحماية الجنائية بتشديد عقوبة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ؛ كون الوسائل المشروعة تم النص عليها ، وحصرها في اللوائح التنفيذية ، وعليه فيقصد بأساليب التخلص من النفايات الخطرة ، تلك الأساليب الصحيحة التي نصت عليها اتفاقية بازل (١٩)، كما نص عليها المنظم السعودي (٢٠) ؛ وقد قسمها المنظم إلى قسمين رئيسيين ، نص عليهما الملحق الثاني من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة ؛ وهما :

---

(١٨) المرجع السابق .

(١٩) اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، تم التصديق على هذه الاتفاقية في ٢٢ مارس عام ١٩٨٩م ، وفى ديسمبر عام ١٩٩٩ تم التصديق على بروتوكول بازل الخاص بإمكانية التعويض عن الخسائر الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ، ينظر إلى كامل تفاصيل البروتوكول على الموقع الإلكتروني " www.basel.int " ، إلا أن المنظم السعودي وضع بعض الاشتراطات الفنية لتلك الأساليب من أجل التخلص من النفايات الخطرة ، ولم يوافق على تلك الأساليب بشكل عام ، فلكل أسلوب معايير وشروط متى استوفتها الشركات أو المؤسسات المرخصة لإلقاء النفايات أصبح التخلص سليماً من الناحيتين الفنية والقانونية .

(٢٠) يشترط المنظم السعودي الحصول على ترخيص من جهات الاختصاص " إدارة النفايات الخطرة " التابعة للمركز الوطني للأرصاد ، وفق نموذج يشتمل على سند الترخيص ، وطرق السلامة للتخلص الآمن ، مع بيان المعدات اللازمة للتخلص ، مع السيرة الذاتية للفنيين ،وغيرها من الاشتراطات ، كما أن الاشتراطات تختلف حسب النشاط ؛ فالتخلص والمعالجة تختلف عن نقل النفايات ، كما يختلفان عن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

"أولاً : العمليات التي تعيق إمكانية استرداد المواد ، أو تدويرها ، أو استخلاصها ، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة ، أو بديلة، والتي تمارس فالواقع العملي وهي:

١ ـ الترسيب داخل الأرض أو فوقها ، مثل (الردم وما إلى ذلك)

٢ ـ المعالجة الأرضية مثل (التحلل الحيوي في التربة للنفايات السائلة ، أو الطينية وما إلى ذلك).

٣ ـــــ الحقن العميق مثل (حقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبار القباب الملحية ، أو المستودعات المتكونة تكونًا طبيعيًا).٤ ـــ التكويم ، أو التجميع السطحي مثل (وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك). ٥ ـــــ الردم المصمم تصميمًا هندسيًا خاصًا مثل (وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومغطاة ، وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة وما إلى ذلك). ٦ ـ التصريف داخل حيز مائي عدا البحار والمحيطات.

٧ ـــ التصريف داخل البحار والمحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر. ٨ ـــ المعالجة الحيوية – غير المحددة في أي مكان بهذا الملحق – التي تنتج عنها مركبات ، أو مزائج يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات في هذا الفرع.

٩ ـ المعالجة الفيزيائية الكيميائية – غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق – والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في هذا الفرع مثل (التبخير، التخفيف، والمعادلة، والترسيب وما إلى ذلك). ١٠ ـ الحرق أو الترميد. ١١ ـ الحرق أو الترميد في البحر. ١٢ ـ التخزين الدائم . ١٣ ـ الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع. ١٤ ـــــ إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع.١٥ ـ التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع.

ثانياً : العمليات التي تؤدي إلى استرداد المواد ، أو تدويرها ، أو استخلاصها ، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة ؛ وهي:

نشاط تخزين النفايات الخطرة ، للاطلاع على النموذج المعد للتخلص الآمن من النفايات الخطرة انظر الموقع الإلكتروني " ncm.gov.sa ".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

١ ـ الاستعمال كوقود–فيما عدا الحرق أو الترميد المباشر– أو أي وسيلة لتوليد طاقة.

٢ ـ إعادة استخلاص واسترجاع المذيبات. ٣ ـ تدوير واستخلاص المواد العضوية التي لا تستخدم كمذيبات.

٤ ـ تدوير واستخلاص المعادن والمركبات المعدنية. ٥ ـ تدوير واستخلاص المواد غير العضوية.

٦ ـ استرجاع الأحماض أو القواعد. ٧ ـ استرداد العناصر والمكونات المستخدمة للحد من التلوث.

٨ ــ إعادة تكرير الزيوت ، أو إعادة استعمالها بشكل آخر.٩ ـ النشر على الأرض بما يعود بالنفع على الزراعة وتحسين البيئة.١٠ ـ استرداد العناصر والمكونات من المواد الحافزة. ١١ ـ استخدام المواد الناتجة عن أي من العمليات المرقمة (١–١٠).١٢ ـ تبادل النفايات للإحاطة إلى أي من العمليات المرقمة (١–١١).

١٣ ـ تجميع المواد بغرض إجراء أي من العمليات المذكورة في الفرع. "

وهناك أساليب وطرق للتخلص من النفايات الخطرة تعتبر مضرة بالإنسان والأوساط البيئية ، كالدفن في البحار ، والمحيطات مما يؤثر سلباً على البيئة ، لهذا تنادت الدول لعقد اتفاقيات تحافظ على مياه البحار والمحيطات من التلوث ، عبر العديد من الاتفاقيات التي تحرم دفن المواد الصلبة وغيرها في البحار والمحيطات ؛ كاتفاقية لندن لمنع التلوث البحري [٢١] ، كما أن هناك العديد من الطرق التي تعتبر في أساسها صحيحة ، لكن لعدم التقيد بكافة الشروط التي وضعها المنظم للتخلص من النفايات الخطرة ؛ تكون الشخصيات الاعتبارية المصرحة بنشاط التخلص من النفايات الخطرة مسؤولة جنائياً عن الإخلال بهذه الشروط ، والإجراءات المتعلقة بالسلامة البيئية والصحة العامة ، ومن ثم ترتيب العقوبة الجزائية عن هذه المخالفة .

---

(٢١) اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى عام ١٩٧٢م ، والتي تدعى بصورة شائعة بـ«اتفاقية لندن» أو «LC '٧٢» ، كما تُختصَر أيضًا بمصطلح التصريف البحري، هي معاهدة للسيطرة على تلوث البحر الناتج عن التصريف ولتشجيع المعاهدات الإقليمية المكملة لهذه الاتفاقية ، ينظر الموقع الإلكتروني " ar.wikipedia.org " ، وانظر: أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، النفايات الخطرة ، سلسلة دائرة المعارف البيئية ، الدار العربية للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م ، ص ٨٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة .

رتب المنظم مسؤولية جزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية والمتمثلة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، وفي هذا المبحث أتناول في المطلب الأول الأساس الشرعي والقانوني لتجريم إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، وفي المطلب الثاني أتناول أركان جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ،كما أتناول في مطلب ثالث العقوبات المقررة لجريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، وجهات الاختصاص القضائي في التحقيق والمحاكمة ، وذلك فيما يلي :

المطلب الأول : الأساس الشرعي والقانوني لتجريم إساءة التخلص من النفايات الخطرة .

يستوجب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يسبق الأفعال محل التجريم حكماً تكليفياً بمنع ارتكاب الفعل أو السلوك محل التجريم ، وترتيب العقوبة المناسبة للفعل محل المجرَّم ، وفي هذين الفرعين أتناول الأساس الشرعي والقانوني لتجريم وتحريم إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول : الأساس الشرعي لتجريم إساءة التخلص من النفايات الخطرة .

يتم تناول الأساس الشرعي لجريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ؛ على أساس أن سن الأنظمة في المملكة العربية السعودية قائم على موافقة الكتاب والسنة ، وإسناد أساس التجريم والعقوبة للنصوص الشرعية في كل الجرائم الجنائية ، استناداً للمادة السابعة من النظام الأساسي للحكم [٢٢]، والتي نصت على أنه: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، و سنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة." ،كما جاء في نص المادة الثامنة والثلاثين من ذات النظام أن : " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي." ، وعليه فإن التجريم لكل جريمة يأخذ أساسه من النصوص الشرعية ، والمواد القانونية ، ومبدأ المشروعية نص عليه الشارع الحكيم في قوله تعالى ﴿ **وَمَا**

(٢٢) الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

﴿ كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ (٢٣)، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وفيما يلي أعرض للنصوص الدالة على وجوب المحافظة على البيئة ، وتحريم الإضرار بها ، والتعدي عليها في نصوص الكتاب والسنة ، ثم في النصوص القانونية ذات العلاقة ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً: من الكتاب

١ ـــــ قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ﴾ (٢٤)، جاء في تفسير الرازي :" وَلا تُفْسِدُوا مَنْعٌ عَنْ إِدْخَالِ مَاهِيَّةِ الْإِفْسَادِ فِي الْوُجُودِ، وَالْمَنْعُ مِنْ إِدْخَالِ الْمَاهِيَّةِ فِي الْوُجُودِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِهِ وَأَصْنَافِهِ "(٢٥) .

٢ ـ قوله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾ (٢٦)، ولا شك في أن من يسئ التخلص من النفايات الخطرة يعتبر من الإفساد في الأرض ، بل من أشد الإفساد في الأرض ؛ كون الإفساد في هذا السلوك يلحق بالبشر والبيئة ، ويؤدي لانتشار التلوث البيئي ، والأمراض الخطيرة الناشئة عن هذا التلوث .

---

(٢٣) سورة الإسراء الآية (١٥) ، وللقاعدة الأصولية " لَا حُكْمَ لِأَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ." ، انظر: الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ٩١/١ .، وانظر : جلال الدين محمد الشافعي ، شرح الورقات في أصول الفقه ، الناشر جامعة القدس ، فلسطين ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ص ٢١١ .

(٢٤) سورة الأعراف الآية (٥٦) .

(٢٥) الرازي ، التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠هـ ، ٢٨٢/١٤ .

(٢٦) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٠٥) .

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

٣ ـــ قال تعالى : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ (٢٧)، قال مجاهد : "أما والله ما هو بحركم هذا، ولكن كل قرية على ماءٍ جارٍ فهو بحر" (٢٨) ، ومن أخطر ظواهر الفساد إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، سواءً كان موضع النفايات البر أو البحر ، إذا كان بطريقة مخالفة للسلامة البيئية .

٤ ـــ أن إساءة التخلص من النفايات الخطرة يسبب خللاً في التوازن البيئي ، يؤثر سلباً على معيشة الناس (٢٩)، والله تعالى يقول : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (٣٠).

ثانياً: السنة النبوية

١ ـــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ» ، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»(٣١) ، الشاهد من الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب العقوبة الأخروية على الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم ،كون الفعل مما يلوث البيئة ، ويؤذي المارة من الناس ، والمستظلين بالظل .

---

(٢٧) سورة الروم ، الآية رقم (٤١) .

(٢٨) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ٢٤٠/٤.

(٢٩) أحمد فايز الهرش ، تقدير اقتصادي إسلامي لقضية المخالفات الخطرة ، مجلة البشائر الاقتصادية ، جامعة أنقرة ، المجلد الخامس العدد الثالث ، ديسمبر ٢٠١٩م ، ص ٨٤٧ .

(٣٠) سورة القمر الآية (٤٩) .

(٣١) أخرجه أبو داود في السنن بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا ، برقم (٢٥) ، ٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ ، برقم (٤٦٨) ، ١٥٨/١ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، برقم (٦٦٤) ، ٢٩٦/١ ، قال الألباني رحمه الله : "حديث صحيح "، انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، ١٠٠/١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

٢ ـــــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(٣٢) ، وفي هذا الحديث دلالة على تحريم البول في الماء الراكد ؛ كونه يلوث الماء ، ويضر بعموم الناس .

٣ ـــــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»(٣٣) ، في هذا الحديث الشريف دلالة على جواز معالجة النفايات ، أو تدويرها لتكون قابلة للاستفادة ، وهذا الذي تسعى له المنظمات البيئية العالمية ، وتسعى له التشريعات الحديثة المتعلقة بالبيئة ، من خلال نقل المخلفات الخطرة إلى مواد قابلة للاستفادة .

٤ ـــ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا، وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ، أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ: « دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ»(٣٤) وَالْقَرَفُ هُوَ مُلَابَسَةُ الدَّاءِ وَمُقَارَبَةُ الْوَبَاءِ وَمُدَانَاةُ الْمَرْضَى وَكُلُّ شَيْءٍ قَارَبْته فَقَدْ قَارَفْته، وَالتَّلَفُ: الْهَلَاكُ (٣٥) ، وفي هذا الحديث الشريف دلالة على التحذير من البقاء في المكان محل الوباء ، لما له من الآثار السلبية على صحة الإنسان والبيئة .

---

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الدائم ، حديث رقم (٢٣٩) ٥٧/١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الدائم حديث رقم (٢٨٢) ، ٢٣٥/١ .

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم (١٤٩٢) ٢/ ١٢٨ ، ومسلم في صحيحه باب طهارة جلود الميتة برقم (٣٦٣) ، ٢٧٦/١ .

(٣٤) أخرجه أبوداود في السنن باب في الطيرة برقم (٣٩٢٣) ١٩/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ،بَابُ أَدْوِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، برقم (١٩٥٨٢) ، ٥٨٣/٩ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند حَدِيثُ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ ، برقم (١٥٧٤٢) ١٨/٢٥ ، قال المحدث الألباني رحمه الله : " وهذا سند ضعيف، لجهالة من سمعه من فروة." ، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، الألباني ، دار المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، ٢١٠/٤ .

(٣٥) الشوكاني ، نيل الأوطار ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ٢١٩/٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

وقد أصـــدر مجمع الفقه الإســـلامي الدولي قراراً يتناول تجريم وتحريم إســـاءة التخلص من النفايات الخطرة ، برقم (١٨٥)(١١/ ١٩) وتاريخ (إبريل) ٢٠٠٩م ، وجاء نصـــه : "بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصـــوص موضوع البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يأتي:

(١) تحريم إلقاء أية نفايات ضـــارة على أي بقعة من بقاع العالم ، وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصـــرف بها في بلادها وعلى نحو لا يضـــر بالبيئة، مع التزام الدول الإســـلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات.

(٢) تحريم كافة الأفعال والتصـرفات التي تحمل أية أضـرار بالبيئة ، أو إسـاءة إليها ، مثل الأفعال والتصـرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تسـتهدف الموارد ، أو تسـتخدمها اسـتخداماً جائراً لا يراعي مصـالح الأجيال المسـتقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر....." [٣٦] .

من خلال النصـوص السـابقة يتبين تحريم إسـاءة التخلص من النفايات الخطرة في الشـريعة الإسـلامية ؛ لما له من آثار سلبية على البيئة وصحة الإنسان ، وفي الفرع الثاني أتناول تجريم إساءة التخلص من النفايات الخطرة في النظام السعودي ، حيث يجتمع في هذا السلوك المجرَّم حكمي التحريم شرعاً ، والتجريم نظاماً [٣٧] ، وهذا يمنح السياسة الجنائية التوسع في التجريم والعقاب لهذا السلوك للمنع والوقاية معاً .

الفرع الثاني : الأساس القانوني لتجريم إساءة التخلص من النفايات الخطرة .

---

(٣٦) انظر: الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، (www.iifa-aifi.org) .

(٣٧) بعض الأفعال المجرمة قد لا يكون لها أساس في التجريم والتحريم شرعاً ، إلا أن المنظم جرَّمها لدواعي التنظيم من باب السياسة الشرعية ؛ كالصيد مثلاً ، فقد جاء في محكم التنزيل قوله تعالى : {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُون}سورة المائدة: الآية (٩٦) ، إلا أن المنظم قد يقيده ، أو يمنعه في حيوانات معينة حفاظاً على الحياة الفطرية ، أو لأي سبب يتعلق بالمصلحة العامة ، وإذا كان الفعل محرماً شرعاً ومُجَرَّماً نظاماً فهو أدعى لتشديد العقوبة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

نص المنظم السعودي على تجريم إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، من خلال نصوص قانونية متفرقة ؛ منها ما ورد عاماً في الأنظمة الدستورية ، والأنظمة العادية ، و منها ما جاء النص على تجريمه والعقاب عليه في أنظمة خاصة بالبيئة ، مع بيان الطرق النظامية للتخلص من النفايات الخطرة ، وهي على النحو الآتي :

١ ـــــ نصت المادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي للحكم [٣٨] على حماية البيئة ، ومنع تلويثها ؛ وجاء فيها :" تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها. " ، وهذه المادة من النصوص الدستورية التي تجُرَّم تلويث البيئة ، وتوجب على الدولة المحافظة على البيئة وحمايتها ، واتخاذ التدابير الوقائية للحد من الجريمة ، ومنع التلوث في الأوساط البيئية .

٢ ـ نصت المادة الأولى من نِظام الأنشِطة المقلِقة للراحة ، أو الخطِرة ، أو المضِرة بالصِحة ، أو البيئة [٣٩] ، على أنه : " لا يجوز إنشاء ، أو تشغيل محل لممارسة نشاط من الأنشطة المقلقة للراحة ، أو الخطرة ، أو المضرة بالصحة ، أو البيئة إلا بترخيص من الجهات المختصة..." ، والجريمة محل الدراسة جمعت بين وصفي الخطرة ، والمضرة بالبيئة ، مما يستدعي تشديد الاشتراطات لمنح تراخيص مزاولة نشاط التخلص من النفايات الخطرة .

٣ ـــــ نصت المادة الثالثة من تنظيم الهيئة السعودية للمُدن الصِناعية ومناطِق التقنية [٤٠] عند ذكر الاختصاصات الموضوعية للهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية ، على : "اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة في المدن الصناعية المحددة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة "، وهذه المادة من النصوص التشريعية العامة لتجريم إساءة التخلص

(٣٨) الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

(٣٩) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٢٣/٤/٨هـ ، ومع أن النظام يتناول الأحكام الموضوعية للمحلات المتعلقة بالأنشِطة المقلِقة للراحة أو الخطِرة أو المضِرة بالصِحة أو البيئة ، إلا أن هذه المادة تناولت إنشاء ، أو تشغيل الأنشطة الخطرة ، والمضرة بالصحة ، أو البيئة ، ولها متعلق بأساس التجريم لإساءة التخلص من النفايات الخطرة ، وهذا النظام ليس من الأنظمة الملغاة بنفاذ نظام البيئة الصادر سنة ١٤٤١هـ.

(٤٠) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٧هـ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

من النفايات الخطرة ، حيث منح المنظم للهيئة السعودية للمدن الصناعية حق اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية البيئة في المدن الصناعية ، ومنها الحماية من إساءة التخلص من النفايات الخطرة .

٤ ـــ نصت المادة السادسة من نظام البيئة على تجريم إساءة التخلص من النفايات الخطرة ؛ وجاء فيها : " يُحظر القيام بكل ما من شأنه تلويث الأوساط البيئية والموارد المائية، أو الإضرار بهما، أو التأثير سلباً في الانتفاع بهما؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح " ، وهذه المادة هي التي تمثل أساس التجريم لتلويث الأوساط البيئية ، والموارد المائية ، أما أساس تجريم إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، فقد نصت عليها المادة الخامسة والثلاثون من نظام البيئة السعودي [٤١]، وجاء فيها أنه : " يعد من المخالفات لأحكام النظام القيام بأي من الأفعال الآتية :

١. إلقاء مياه الصرف ، أو أي مكونات سائلة –غير معالجة– أو تصريفها، أو حقنها؛ في الآبار الجوفية، أو في أي وسط بيئي، أو في أي منطقة من مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية؛ لأي سبب كان.

---

(٤١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ ، وقد ألغى صدور هذا النظام الأنظمة والقرارات الآتية :
أ– نظام الهيئة السعودية للحياة الفطرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٢) وتاريخ ١٢ / ٩ / ١٤٠٦هـ.
ب– نظام صيد الحيوانات والطيور البرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٨) وتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤٢٠هـ.
ج– نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٢١ هـ.
د– النظام العام للبيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٤) وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢هـ.
هـ– نظام المراعي والغابات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٥) وتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥هـ.
و– نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٦٦) وتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٤٣٦هـ.
ز– قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) وتاريخ ٢٩ / ١ / ١٤٣٠هـ، في شأن إنشاء مجلس البيئة.
ح– قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٣٧هـ، في شأن تعديل حوكمة مجلس البيئة ومهماته، واستثناءً من الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من هذا البند، يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بالنفايات الواردة في النظام العام للبيئة – الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٤) وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢هـ– إلى حين صدور الأحكام الخاصة بها ، وهذه الأحكام المستثناة هي الأحكام الموضوعية محل الدراسة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

٢. إلقاء أو تصريف وسائط النقل البحري لأي من الملوثات الناتجة من مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة، وانحلال المواد المانعة لالتصاق الشوائب.

٣. التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية...." ، ومحل التجريم في هذه المادة الفقرة رقم (٣) والتي نصت على تجريم التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية ،كما جاء في المادة التاسعة عشرة من ذات النظام: " مع مراعاة ما ورد في المادة (الثامنة عشرة) من النظام؛ يُحظر كل ما من شأنه الإضرار بأراضي الغطاء النباتي، أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها، وعلى وجه خاص ما يأتي :١ ـ ... ٢ ـ ترك النفايات داخلها، أو دفنها، أو حرقها، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها التي تحددها الجهة المختصة." ، أي إساءة التخلص من النفايات الخطرة .

٦ ـ نصت المادة الرابعة عشرة من النظام العام للبيئة [٤٢] على تجريم إساءة التخلص من النفايات الخطرة ،كما ورد في الفقرة الثالثة منه وجاء فيها : " يحظر إلقاء ، أو تصريف أي ملوثات ، أو أي نفايات سامة ، أو خطرة ، أو إشعاعية من السفن أو غيرها في المياه الإقليمية ، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة " ، هذه النصوص القانونية الواردة من عدة أنظمة ذات علاقة ، تمثل الأساس القانوني لتجريم إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، وجعلها سلوكاً مُجرَّماً يرتب عليه المنظم [٤٣] المسؤولية الجنائية ، سواءً للشخص الطبيعي أو الاعتباري ؛ وذلك من خلال وصف الفعل ، وتحديد القصد لإسناد

(٤٢) النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ،ألغي بصدور نظام البيئة بالمرسوم الملكي لسنة ١٤٤١هـ ، إلا أن المنظم استثنى منه المواد المتعلقة بالنفايات الواردة في النظام العام للبيئة ، وجعلها سارية النفاذ إلى حين صدور الأحكام الخاصة بها، والعمل بموجبها، والمادة الرابعة عشرة محل الاستشهاد من ضمنها ، ومع أن نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٤١هـ ، قد أتم سنة كاملة منذ صدوره ، ومع هذا لم يتم الانتهاء من جميع اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، والتي منها النظام الشامل للنفايات .

(٤٣) كلمة "تشريع" أو "المشرّع" لا تستعمل في المملكة العربية السعودية ، بل يستعاض عنها بلفظ "نظام" أو "المنظم "، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٨) بتاريخ ١٣٩٦/٣/١هـ ، والذي صدر نزولاً على طلب رئيس الجامعة الإسلامية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله- والذي رأى عدم استعمال كلمة "مُشرّع" في الأنظمة والقرارات الرسمية، باعتبار أن المشّرع على الإطلاق هو الله وحده ، وأن إطلاق هذا اللفظ على غيره غير لائق .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المسؤولية الجنائية لإساءة التخلص من النفايات الخطرة ، ثم ترتيب العقوبات الجنائية على ارتكاب النشاط محل التجريم .

المطلب الثاني : أركان جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة.

تُسند المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل محل التجريم عند توافر أركان الجريمة ؛ متى ما انتفت موانع المسؤولية ، وأسباب الإباحة ، وفي هذا المطلب أتناول ركني الجريمة المادي والمعنوي ، على اعتبار أن الركن الشرعي تم تناوله بالتفصيل في مطلب الأساس الشرعي والقانوني لتجريم إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، وفي هذا المطلب أتناول بالدراسة الركنين المادي والمعنوي في فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة .

يمثل السلوك ماديات الجريمة ؛ سلبياً كان أو إيجابياً ، وفي جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة يتجلى السلوك الإيجابي المكون للجريمة ، والمتمثل بالسلوك ، أو النشاط ، أو الفعل المتمثل بالتخلص من النفايات الخطرة بطرق مخالفة لما نص عليها المنظم ، بمعنى أنه لا يتصور قيام الجريمة على أساس السلوك السلبي ، والمتمثل بالترك ، حيث إن إساءة التخلص من النفايات لا بد لها من نشاط إيجابي ، وعليه فإن عناصر الركن المادي يتمثل بالسلوك الإجرامي ، والنتيجة الإجرامية لهذا النشاط ، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، على التفصيل الآتي :

أ ـ السلوك الإجرامي

يبدأ السلوك الإيجابي بحركة تصدر عن عضو أو أكثر من أعضاء الجسم ، وهي حركة مادية محضة ، إذا تسلسلت أصبحت عملاً مادياً ، وعند اقترانها بالإرادة أصبحت سلوكاً ، فالسلوك الإيجابي يتكون من حركة أو أكثر ، بالإضافة إلى الإرادة التي توجه هذه الحركة (٤٤) ، فالسلوك المادي هو النشاط الخارجي الذي من شأنه أن يحدث النتيجة ، إذاً فالسلوك هو كنه الجريمة، سواءً تعلق بجانب الفعل أو الترك ، والسلوك الإجرامي الذي يمثل نشاط التخلص من النفايات الخطرة ، هو من قبيل السلوك الإيجابي ، وقد نصت على الأنشطة الإجرامية التي تمثل إساءة التخلص من النفايات الخطرة

(٤٤) عبد الفتاح الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجزائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٩م ، ص ١٦٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المادة الخامسة والثلاثون من نظام البيئة ، وجاء فيها : " التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية " ، كما نص الملحق الثاني من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة على الأساليب الصحيحة للتخلص من النفايات الخطرة ، وأن أي مخالفة لتلك الأساليب تعد من قبيل النشاط المجُرَّم ، وقد حصرها فيما يلي :

"أولاً : العمليات التي تعيق إمكانية استرداد المواد ، أو تدويرها ، أو استخلاصها ، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة ، أو بديلة، والتي تمارس فالواقع العملي.

ثانياً : العمليات التي تؤدي إلى استرداد المواد ، أو تدويرها ، أو استخلاصها ، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة ." ، وتحت هذين المعيارين حصر المنظم الأساليب الصحيحة للتخلص من النفايات الخطرة ؛ فأي مخالفة لهذه الأساليب تكون الشخصيات الاعتبارية المرخصة لمزاولة نشاط التخلص من النفايات الخطرة قد ارتكبت جريمة بيئية ، وأصبحت مستحقة لإيقاع العقوبة الجزائية المقررة في نظام البيئة ولوائحه التنفيذية ، وأصبح هذا الفعل هو النشاط المكون لعنصر السلوك الإجرامي في تلك الجريمة .

ب ـ النتيجة الإجرامية هي حقيقة مادية ، أو طبيعية مستقلة بكيانها الذاتي عن السلوك الإجرامي ، وتتمثل فيما يحدثه هذا السلوك من تغيير يطرأ على العالم الخارجي ، وينصب على " المحل المادي " للجريمة ، وهذا التغيير قد يطرأ على العالم الحسي كجرائم القتل ، وقد يطرأ على العالم المعنوي كجريمة إفشاء السر للغير (٤٥) ، وفي جريمة التخلص من النفايات الخطرة نجد المنظم لم يشترط تحقق النتيجة ؛ بل اكتفى بتوقع النتيجة فقط ، يتجلى ذلك من خلال نص المادة السادسة من نظام البيئة ، وجاء فيها : " يُحظر القيام بكل ما من شأنه تلويث الأوساط البيئية والموارد المائية، أو الإضرار بهما، أو التأثير سلباً في الانتفاع بهما؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح. " ، فعبارة الإضرار بهما يتوجه لتحقق النتيجة ، وعبارة " التأثير سلباً " تدل على اكتفاء المنظم بمجرد توقع النتيجة لا تحققها ، كما نصت المادة الخامسة والثلاثون من ذات النظام على تحقق الجريمة بمجرد ارتكابها ، وجاء في صدر المادة عبارة " لأي سبب كان " ، مما يعني أن المنظم اكتفى بتوقع النتيجة لا بتحققها .

(٤٥) الأحكام العامة للنظام الجزائي في ضوء أنظمة المملكة السعودية؛ مرجع سابق ، ص ١٦٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ج ـ الرابطة السببية بين الفعل و النتيجة .

قد توجد أوصاف تحول بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية ، فتقطع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية ، فالسببية هي الرابط بين قطبي الركن المادي السلوك الإجرامي الذي يمثل دور السبب ، والنتيجة الإجرامية والتي تمثل الأثر المترتب على هذا السبب ، وعلى هدى من السببية يمكن أن تُسندُ النتيجة الإجرامية من الناحية المادية إلى السلوك الصادر عن الجاني باعتباره سبباً لها لربط المسؤولية الجنائية بهذه النتيجة ، وبناءً عليه تسهم السببية في بناء الركن المادي للجريمة [٤٦] ، وفيما يتعلق بجريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة فإن الأولى أن يكتفي المنظم بإسناد الركن المادي في الجريمة بمجرد فعل المتهم أحد الأسباب التي أدت إلى حدوث النتيجة الإجرامية عند التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية ، فإذا كان النشاط الإجرامي مباشراً يقوم الركن المادي بناءً عليه بغض النظر هل هو السبب الوحيد ، أو أنه يجتمع مع أسباب أخرى تكونت منها جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة .

الفرع الثاني الركن المعنوي

الركن المعنوي يمثل الرابطة الذهنية بين المجرم وماديات الجريمة ، وبه تنهض المسؤولية الجنائية ، وبه يستحق مرتكب السلوك الإجرامي العقوبة الجنائية ، سواءً اشترط المنظم توافر القصد العام ، أو ألحق به اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص لقيام المسؤولية الجنائية ، وفيما يلي أتناول عنصري القصد الجنائي العام ؛ العلم والإرادة على النحو الآتي :

أولاً: العلم : يتطلب القانون الجنائي لإسناد المسؤولية الجنائية للجاني ؛ علم مرتكب السلوك بكل المقومات البنائية للواقعة الإجرامية ، [٤٧] المادي منها والمعنوي ؛ كعلمه بكنه الفعل المجرَّم ، وأثره السلبي على المجتمع ، والمصلحة العامة ، وتأثيره على الأوساط البيئية بغض النظر عن قياس الأثر السلبي وحجمه علمياً ، بل يكتفى بعلمه بأن ما يقوم بفعله من السلوك يمثل ضرراً ، أو خطراً على المجتمع ، وعلمه بتجريم وتحريم المنظم للفعل ، أو النشاط محل السلوك ، ولا يشترط علمه بالعقوبة المقدرة لهذا السلوك المجرم بل يكفي علمه بالتجريم ، وأن لهذا الفعل عقوبة مقدرة ؛ فعلم الجاني بأن إلقاء النفايات

---

(٤٦) عبد الفتاح الصيفي ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

(٤٧) عقيل عزيز عودة وآخرون ، جريمة التعامل بالمواد الخطرة ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة ذي قار ، العراق ، المجلد الرابع عشر ، العدد الثاني ، حزيران ٢٠١٩م ، ص ٤٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الخطرة في الأوساط البيئية التي نص المنظم على تجريم إساءة التخلص منها ، سواءً البرية ، أو البحرية ؛ كذلك علمه بالظروف المشددة والمخففة لهذا الفعل ،كالفرق بين إلقاء النفايات في منطقة صحراوية بعيدة جَرَّم المنظم إلقاء النفايات الخطرة فيها ، وبين الفعل ذاته إذا كان محل إلقاء النفايات وسط موقع مأهول بالسكان ، فعلم الجاني يشمل كافة مكونات العلم المذكورة التي يقوم بها عنصر العلم الذي تنهض به المسؤولية الجزائية ، من خلال توافر عناصر العلم المحققة لمكونات العلم ، والمتمثلة بعلم الجاني بمقومات النشاط الإجرامي ، والمقومات المادية المتصلة بالسلوك الإجرامي ، إضافة إلى علمه بالظروف المصاحبة لجريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة .

ثانياً: الإرادة : عرف د. عبد الفتاح الصيفي الإرادة في السلوك الإجرامي أنها : " قوة نفسية واعية ، ومدركة ، تستجيب لرغبات النفس التي يحركها دائماً ـ الباعث ـ فتنطلق نحو غرض معين " [٤٨] ، ولو زيد في التعريف عبارة " لتحقيق غاية محددة " لكان أقرب للمفهوم المصطلحي المراد من عنصر الإرادة ، والمتمثل بإرادة تحقيق النتيجة لا توقعها ، وفي جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة يستوي لقيام المسؤولية الجزائية إرادة النتيجة ، أو توقعها ؛ كونها تعد من الجرائم المزدوجة في الغاية فيمكن اعتبارها جرائم ضرر ، كما يمكن اعتبارها من جرائم الخطر ، وعليه فلا يؤثر لقيام المسؤولية الجزائية إرادة توقع النتيجة ، أو الجزم بالنتيجة ؛ كون التخلص المخالف للنصوص القانونية يحمل جانبي الخطر والضرر معاً ، فجانب الضرر يتحقق بتلويث الأوساط البيئية ، وظهور هذا الضرر مادياً ، أو مخبرياً ، بينما قد لا تتحقق النتيجة المتعلقة بالتلوث حالياً ، ولكن باعتبار ما ستؤول إليه النفايات الخطرة إذا ما تم التخلص منها بطرق غير قانونية ، فإنها تُكَيَّف بجريمة خطر لا ضرر ، وعليه فلا بد من إسناد المسؤولية الجزائية على مجرد توقع النتيجة لا تحققها ، خاصة في مثل هذه الجرائم التي تصيب الإنسان والأوساط البيئية معاً على المدى البعيد .

والأصل في مثل جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة أن يفترض المنظم الركن المعنوي لدى الشخص الاعتباري أو الطبيعي ، مرتكب السلوك المجرم من خلال ضرورة مراعاة الصور والأفعال التي يجرمها النص القانوني ، وبناءً عليه فإن الخطأ القصدي ، والإهمال يفترض وجودهما في مثل هذه الجريمة ؛ حيث إن الفاعل يُعدُ مسؤولاً بناءً على ارتكابه النشاط

(٤٨) عبد الفتاح الصيفي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المادي للفعل المجرم ، وقرينة الخطأ كقاعدة موضوعية لا تعني العودة في إنكار الخطأ على أساس أنه أقوى الاحتمالات التي يمكن استنباطها من ارتكاب السلوك المجرم. (٤٩)

ولم يشترط المنظم السعودي لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، توافر عنصر القصد الخاص ؛ بل سلك المنظم في هذا الشأن مسلكاً ظهر فيه إضعاف جانب الركن المعنوي ، والمتمثل بالقصد العام ، إلى جانب عدم اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص ؛ وذلك وفق نص المادة الخامسة والثلاثين عند تعداد المخالفات البيئية ؛ حيث جاء فيها : " يعد من المخالفات لأحكام النظام القيام بأي من الأفعال الآتية: ١ ـ إلقاء مياه الصرف أو أي مكونات سائلة .. ؛ لأي سبب كان، . ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ " ، فعبارة "**لأي سبب كان** " تفيد عدم الاعتداد بالقصد الجنائي الخاص في تلك الجريمة ، بل إن العبارة في سياق التجريم تُعدُ قرينة على إضعاف أثر الركن المعنوي بشكل عام في قيام المسؤولية الجنائية ، وهذا هو الأقرب لروح السياسة الجنائية في الجرائم البيئية ، والتي تحمل صفتي الخطر والضرر معاً ، مما يحتم على المنظم إحاطة هذه المصلحة العامة بالحماية الجنائية ، من خلال توسيع دائرة التجريم للسلوك محل المخالفة ، بالإضافة إلى إضعاف الركن المعنوي ، لشمول المسؤولية الجنائية بمجرد ارتكاب الفعل المجرَّم ، على أساس الخطأ المفترض ، والذي يفترض عدم الإهمال في التخلص من النفايات الخطرة ، وبذل العناية والحرص في اتباع الطرق السليمة التي حددها المنظم للتخلص من النفايات الخطرة ، وعليه فإن الفاعل لهذا الجرم يُعدُ مسؤولاً جنائياً بمجرد ارتكابه للفعل المادي المكون للجريمة ، وعلى الجاني دفع هذه المسؤولية بإثبات عكسها أمام الجهات القضائية ؛ حيث يقع عبء إثبات البراءة على المتهم خلافاً للقواعد العامة في النظام الجزائي ، والغاية من وراء إقامة المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ المفترض من باب الحماية الجنائية للبيئة وصحة الإنسان ؛ من خلال تجريم مجرد الإهمال في التخلص من النفايات الخطرة ، وترتيب العقوبة الجزائية عليه ، وهذا التدبير التشريعي يساهم في الحد من جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، والوقاية منها .

---

(٤٩) يوسف بوشي ، افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون ، الجزائر ، المجلد السادس ، العدد الأول ، لسنة ٢٠١٩م ، ص ١٣٢ ، وانظر: دلال بليدي ، تجريم إساءة التخلص من النفايات الطبية ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية – المركز الجامعي آفلو – الأغواط – الجمهورية الجزائرية ، العدد الثاني ، ٢٠١٨م ، ص ٣١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المطلب الثالث : عقوبة جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة .

تفاوتت التشريعات العقابية في الجزاء الجنائي للمخالفات البيئية ؛ فمنها ما تجنب عقوبة السجن نهائياً [٥٠] ، ومن الأنظمة ما تجاهلت العقوبات أساساً ، وأصبح النظام أشبه بالتدابير الوقائية منه من أن يكون قانوناً للعقوبات ، أو للتجريم والعقاب ؛ كالنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية [٥١]، فقد تناول جوانب التدابير كالاشتراطات الصحية ، وإجراءات النقل ، أو التخزين ، أو الحرق ، وترك العقوبات لكل دولة تضع عقوبات لهذا النظام ، كما جاء في نص المادة العشرين من هذا النظام : " تضع كل دولة الأنظمة الخاصة بها لمعاقبة كل من يخالف أحكام هذا النظام." ، والأصل أن تكون العقوبات ضمن مواد القانون لا أن تكون منفصلة عنه ، كما جاء في الأنظمة والقوانين الموحدة لدول مجلس التعاون ، كالنظام الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون ، ووثيقة مسقط لقانون الأحوال الشخصية ، ووثيقة الكويت للقانون المدني ، أما المنظم السعودي فقد رتب عقوبات جنائية على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة ؛ متضمنة عقوبة السجن و الغرامة ، وعقوبة المصادرة ، وإلغاء الترخيص ، أو تعليقه ، ونشر الحكم الصادر بحقه على حسابه ، وقد تناولتها المواد (٣٨ ـ ٤٠ ـ ٤١) [٥٢] ، فتناولت المادة الثامنة والثلاثون عقوبة المخالفة لأحكام نظام البيئة ، وجاء فيها : " ١ ـ دون إخلال بما

---

(٥٠) انظر : قانون حماية البيئة في غمارة دبي الصادر بالأمر المحلي رقم (٦١) لسنة ١٩٩١م ، ينظر: ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، (د.ط) ، ٢٠٠٧م ، ص ١٤٢ .

(٥١) الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٤٢٦هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٠) وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٢٦هـ.

(٥٢) الجهات التي تطبق العقوبات الجنائية على المخالفين لنظام البيئة ، تختلف حسب حجم المخالفة ، وفقاً للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة ؛ فالعقوبات التي لا تتجاوز غرامتها مبلغ مائة ألف ريال يوقعها المفتشون بعد اعتماد الرئيس التنفيذي للمركز، وجاء فيها : " للمفتشين اقتراح العقوبات التي لا تزيد غراماتها عن مائة ألف ريال ، وتعتمد من الرئيس التنفيذي للمركز ، أو من يفوضه." ، أما العقوبات التي تزيد على مائة ألف ريال فتوقعها لجنة المخالفات ، وما يتعلق بالمخالفات البيئية الخطرة فتوقعها المحكمة المختصة ، وهي المحكمة الجزائية ، بعد إجراء التحقيق اللازم من النيابة العامة ، وقد أُلحق الاختصاص بالتحقيق في الجرائم البيئية الكبيرة إلى النيابة العامة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٦٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٦هـ ، وقبل صدور نظام البيئة نصت المادة (١/٢٠) من نظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية على اختصاص ديوان المظالم بالنظر في العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة ، لأحكام المادة الرابعة عشرة من النظام ، ثم انتقل الاختصاص الموضوعي للنظر بالمخالفات وإيقاع العقوبات للمحاكم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ورد في المادتين (الأربعين) و(الثالثة والأربعين) من النظام، وأي عقوبة أشـــد ينص عليها نظام آخر؛ يعاقب كل من يخـالـف أيًّا مـن أحـكـام الـنـظـام والـلـوائـح بـواحـدة أو أكـثـر مـن الـعـقـوبات الآتـيـة: أ- غرامة لا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشـرين مليون ريال ب- تعليق الترخيص أو التصـريح لمدة لا تتجاوز سـتة أشهر. ج- إلغاء الترخيص أو التصريح.. (٥٣)

٢- يصدر الوزير -بالتنسيق مع الجهة المختصة- بقرار منه جداول تصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في هذه المادة؛ تراعى فيها طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.

٣ - للجان -المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام- ما يأتي أ- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة ، ب- مضاعفة العقوبة -الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من هذه المادة- الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائيًّا، وذلك فيما عدا ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من النظام... ج- تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة ، وجسامتها ، وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان

الجزائية ، استناداً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٧/١٩/٢١٠٤) بتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ ، والأقرب أن تتولى النظر بالمخالفات الجنائية محكمة مختصة ، أو لجنة شبه قضائية موحدة ، وأن ينعقد الاختصاص الموضوعي بإيقاع العقوبات لرجال الضبط فقط في المخالفات البسيطة التي لا تتجاوز عشرة آلاف ريال .

(٥٢) ألغى ديوان المظالم قراراً يتعلق بإلغاء الترخيص البيئي لإحدى الشركات المرخصة بمزاولة هذا النشاط ، لقيامه على أساس غير صحيح من النظام بموجب الحكم القضائي رقم (٦٥٦٩/ ٢ / لعام ١٤٣٠هـ) ، ومصادقة الاستئناف برقم (٤٨٣ / ٢ / لعام ١٤٣٤هـ) ، انظر : المدونة القضائية ، الموقع الإلكتروني " www.bog.gov.sa" .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الحكم الصادر في شأنه مكتسباً الصفة القطعية د- الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة " ، ولو نصت الفقرة (د) على مصادرة المضبوطات محل المخالفة لا أن تكون عن طريق الطلب بالمصادرة لكان أولى ، حتى تكون العقوبة التكميلية وجوبية لا جوازية ، مع أن الطلب بمصادرة المضبوطات هو عمل إجرائي في الدعوى المرفوعة للمحكمة المختصة ينبغي أن يكون ضمن اختصاصات الإدارات القانونية للجهة المعنية ، لا أن يكون ضمن اختصاصات اللجان شبه القضائية ، حيث إن عملها في الأصل إصدار الأحكام أو القرارات ، لا القيام بعمل الادعاء أمام الجهات القضائية .

كما نصت المادة الأربعون من نظام البيئة على العقوبة الجزائية لجريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين : " دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من:

١. يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام.

٢. يرتكب للمرة الثانية وما بعدها -خلال مدة سنة من ارتكابها للمرة السابقة- أي من الأفعال الآتية بالمخالفة لأحكام النظام:

أ- قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها، أو نقلها، أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها .

ب- قتل أي من الكائنات الفطرية الحيوانية الحية بالمخالفة لحكم المادة (السادسة والعشرين) من النظام." ، فهذه المادة تناولت العقوبة الخاصة بجريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، استناداً للفقرة رقم (١) من هذه المادة ، كما رتب المنظم السعودي عقوبات جنائية أخرى تناولتها المادة الحادية والأربعون من ذات النظام ، وجاء فيها : " دون إخلال بما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) من النظام، تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات المشار إليها في المادة (الأربعين) من النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها فيها، ويجوز لها ما يأتي:

٣. الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

٤. حجز السفينة التي يشتبه بمخالفتها لأحكام النظام واللوائح؛ لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً، ولها كذلك الحكم بمصادرتها في حال ثبوت المخالفة.

٥. فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بالحكم الصادر بالعقوبة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده الحكم. (٥٤)

٦. مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ اكتساب الحكم الصادر بالعقوبة الصفة النهائية.

٧. تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية."

وهذه المادة هي التي تناولت عقوبة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، وتمثلت العقوبات بتنوعها فجاءت عقوبات أصلية ، وعقوبات تكميلية ، وعقوبات تبعية (٥٥) ؛ فالعقوبة الأصلية لهذه الجريمة تتمثل بالعقوبة بالسجن مدة لا تزيد

(٥٤) أصدرت الدائرة القضائية (....) بديوان المظالم حكماً يقضي برد دعوى المدعية (أ) بالتظلم من قرار الجهة المختصة بتغريمها مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لإحراقها النفايات الطبية الخطرة في مواقع غير مخصصة ، برقم (١٨٩/ ٥ / لعام ١٤٣٢هـ) ، ومصادقة الاستئناف برقم (٤٢٢ / ٢ / لعام ١٤٣٣هـ) ، انظر : المدونة القضائية ، الموقع الإلكتروني " www.bog.gov.sa" ، ويرى الباحث أن عقوبة الغرامة لا تتوافق مع النظام العام للبيئة قبل إلغائه ، ولا مع حجم الجريمة ، وهي حرق النفايات الطبية الخطرة في موقع غير مخصص.

(٥٥) تنوع العقوبات الجزائية في هذه الجريمة يعتبر من كمال السياسة الجنائية ، فالخطورة للجريمة تستدعي ضرورة زيادة حجم العقوبة ، وتنوعها ، حتى تكون أحرى في الردع ، والزجر ، استناداً للمبدأ القضائي الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٢٠٤١ / ٣) وتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٤٢٩هـ ، ومن المحكمة العليا برقم (١/١/٦٠) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٩هـ ، والذي ينص على أنه : " يجب العناية بأمر الجريمة الخطيرة ، من حيث الحزم في الجزاء ، ومن حيث الاحتراز التام في التدليل والتعليل " ، انظر : المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ، مركز البحوث بوزارة العدل ، الرياض ، الطبعة الأولى ،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

على عشر سنوات ، وبغرامة لا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فجاءت العقوبة الأصلية السجن والغرامة أو التخيير بينهما ، ويلاحظ أن المنظم لم يضع حداً أدنى لعقوبتي السجن والغرامة ، مما قد يحدث تفاوتاً كبيراً في الأحكام القضائية ، أو شبه القضائية لعدم وجود حداً أدنى للعقوبة ، مما قد يتعارض مع السياسة الجنائية لتجريم فعل إساءة التخلص من النفايات الخطرة ؛ فلو حكم القضاء بالسجن لمدة يوم واحد ، والغرامة لريالات معدودة لم يوصف الحكم بأنه مخالف للمادة التي نصت على العقوبة ، وبنفس الوقت لا تؤدي العقوبة أثرها في الردع والزجر ، والذي يراه الباحث أهمية تحديد العقوبة الأدنى في نص المادة لتحقيق معياري الردع والزجر عن ارتكاب مثل هذه الجريمة . (٥٦)

كما تناولت المادة العقوبة التكميلية لجريمة التخلص من النفايات الخطرة ، وتمثلت بالمصادرة للأشياء المضبوطة محل المخالفة ، ومن الأشياء التي يمكن دخولها في المصادرة على سبيل المثال الناقلات والحاويات التي يتم من خلالها التخلص من النفايات الخطرة ، ومنها السفن التي تستخدم كوسيلة بحرية للتخلص من النفايات الخطرة ، فنص المنظم على جواز احتجازها حال الاشتباه ، ومصادرتها حال الإدانة بالجريمة ، فجاء في نص الفقرة (٤) من المادة الأربعين جواز : "حجز السفينة التي يشتبه بمخالفتها لأحكام النظام واللوائح؛ لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً، ولها كذلك الحكم بمصادرتها في حال ثبوت المخالفة " ، وهذه العقوبات التكميلية عقوبات جوازية وليست وجوبية ؛ لنص المنظم على كونها جوازية ،كما في المادة (٤٠) من نظام البيئة ،كما نص المنظم على جواز : " فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بالحكم الصادر بالعقوبة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده الحكم " ،

١٤٣٨هـ ، ص ٣٢٣ .

(٥٥) وفي القرار رقم (١/٦٠١٩ / ق) لعام ١٤٢٨هـ الصادر من ديوان المظالم ، والمصدق من محكمة الاستئناف برقم (٥٥٢/إس /٦) لعام ١٤٢٩هـ ، والمتضمن إلغاء قرار مصلحة ..... بالامتناع عن إزالة مخلفات مضرة بالبيئة ، وخطيرة على الصحة ، وملخصه أن المقاول نقل نفايات خطيرة من مكان آهل بالسكان إلى مكان بجوار مزارع ، ورفض التوقف عن إلقاء النفايات الخطرة بعد شكاوى أصحاب المزارع ، فحكم القضاء بإلغاء قرار الامتناع ـ القرار السلبي ـ عن نقل النفايات الخطرة من جوار المزارع ، إلا أن هذا المقاول لم يُتخذ حياله أي إجراء للتحقيق ، أو المحاكمة الجزائية ،كونه ألقى هذه النفايات بجوار مزارع فيها سكان .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

والأصل أن تضع اللوائح التنفيذية مدة محددة لسداد العقوبة الأصلية ، حتى يتم احتساب فرض الغرامة في المدد اللاحقة عليها .

كما نص المنظم على عقوبات جوازية أخرى تتمثل بمضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ اكتساب الحكم الصادر بالعقوبة الصفة النهائية ، كما في نص الفقرة السادسة من المادة (٤٠) ، وهي عقوبة تكميلية جوازية وليست وجوبية ، وفي رأي الباحث أن التكرار ظرف مشدد للعقوبة ، لكن لو أصبح الجزاء وجوبياً ؛ كظرف مشدد لكان أحرى ، حيث إن منطوق المادة (٤٠) ينص على أنه يجوز إيقاع العقوبة وليس واجباً

ونصت الفقرة السابعة من ذات المادة على تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له ، وهذه من العقوبات التكميلية الجوازية ، والتي تتناول عقوبة التشهير لمرتكب جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، والتشهير بالنسبة للشخصيات الاعتبارية قد يكون أكثر إيلاماً من عقوبة الغرامة ، ولهذا لو كانت عقوبة التشهير من العقوبات الأصلية الإجبارية كانت أقرب للحماية الجنائية للأوساط البيئية وصحة الإنسان .

كما تناولت المادة الثالثة والأربعون من نظام البيئة آثار مخالفة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، وجاء فيها : " يجب على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح" ، وهذا الإجراء هو أثر للعقوبة وليست عقوبة جنائية لجريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، وجاء في المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات تفسيراً للتعويضات المقررة على النحو الآتي : ١ ـ يجب على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل البيئي وفقاً لاشتراطات والمعايير التي تضعها الجهة المختصة ٢ ـ على المخالف دفع التعويضات التي تحددها الجهة المختصة، وذلك خلال فترة (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بها ٣ ـ على المخالف دفع القيمة المالية التعويضية عن الأضرار البيئية المترتبة على المخالفة، التي يتم تقديرها من الجهة المختصة . ٤ ـ تتولى الجهة المختصة حساب قيمة التعويضات، ولها الاستعانة بالخبراء والفنيين من الجهة المختصة أو من خارجها . ٥ ـ تطرح من قيمة التعويضات التي يدفعها المخالف تكاليف إعادة التأهيل المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة في حال قيام المخالف بإعادة التأهيل .٦ ـ تتولى الجهة المختصة حساب قيمة التعويضات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة لما يلي:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

أ- الخسائر المادية المباشرة للمخالفة .ب- الخسائر المادية غير المباشرة للمخالفة وتشمل :ج- تكلفة الوقت الذي قضته والوسائل التي استعملتها الجهات الحكومية والقطاع الخاص للتعامل مع المخالفة .د- الآثار السلبية للمخالفة على الصحة العامة والسياحة والاستثمارات الأجنبية في قطاع تنموي معين وغيرها، بالإضافة إلى القلق المجتمعي الناتج من المخالفة .هـ- تكلفة إعادة التأهيل وإرجاع الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل المخالفة بقدر الإمكان، أو أقل مما كان عليه قبل المخالفة واحتساب ذلك الفارق مادياً ٧ ـ تودع في صندوق البيئة قيمة التعويضات المتحصلة." ، تناولت المادة الخامسة من اللائحة أحكام التعويضات المتعلقة بالمخالفة البيئية ، ويفترض أن يكون الضرر متحققاً لفرض التعويضات ، وهو الظاهر من خلال منطوق المادة ، إلا أن الأحرى تقدير مبلغ التعويض بناءً على الخطر لا الضرر ، فما لم يتحقق به الضرر من جراء إساءة التخلص من النفايات الخطرة سيتحقق به الخطر ، وهذا أمر مقطوع به ، فلو كان التعويض بناءً على تفويت المجتمع والدولة من الاستفادة من هذا الموقع الجغرافي محل التخلص من النفايات الخطرة ، بدلاً من اشتراط الضرر لقيام المسؤولية في التعويض ، وهذا على خلاف الأصل والأحكام العامة للإسناد في المسؤولية المدنية ، من خلال الحكم بالتعويض بناءً على تحقق الضرر ، يبرره خطر إساءة التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية ، حتى على القول بربط التعويض بتحقق الضرر فإن الضرر الحاصل من إساءة التخلص من النفايات الخطرة لا يمكن استيعابه والإحاطة به ، فقد تمتد آثاره أو أضراره لأشخاص ، أو أوساط بيئية أخرى ، ولهذا أرى أن يكون تقدير التعويض قائم على أساس الخطر لا الضرر ، وهذا لا يعني ترك التعويض عن الأضرار المحققة نتيجة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، بل يعني فرض التعويضات على الأضرار ، وفرضها في حال عدم ظهور أضرار ملموسة في الأوساط البيئة ، على أساس الخطر الذي قد يحدثه هذا الفعل المجرَّم .

والمتأمل لعموم العقوبات التي نصت عليها المواد في الفصل الثامن (المخالفات وضبطها وإيقاع العقوبات) ، يجدها تناولت الأشخاص الطبيعية ، مع أن من العقوبات التكميلية ما يلزم أن يكون الشخص محل العقوبة اعتبارياً ، كعقوبة إلغاء الترخيص ، أو تعليقه لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وهذه العقوبة لا تنصرف إلا على الشخوص الاعتبارية ، ويرى الباحث أهمية تضمين إلغاء الترخيص أو تعليقه ، في العقوبات الأصلية الإجبارية ، وقد نص المنظم أنها من العقوبات الاختيارية ، وإذا نظرنا إلى الجهات أو الأشخاص المسؤولة عن التخلص من النفايات الخطرة ؛ نجدها شخوص اعتبارية لا طبيعية ، كالمؤسسات والشركات المختصة بالتخلص من النفايات الخطرة ، وأن إلغاء الترخيص كعقوبة أصلية إجبارية

أقوى من عقوبة الغرامة ، خاصة أن مثل هذه الجريمة تحمل آثاراً ذات خطر ، وضرر في الأوساط البيئية ، مما يحتاج معه المنظم لتشديد العقوبة الجنائية على الشخصيات الاعتبارية ، وبالنظر إلى نص المادة الرابعة ، نجدها حصرت المخاطب بأحكام نظام البيئة للشخصيات الاعتبارية ، وجاء فيها : " على كل من المصرح له والمرخص له الالتزام بأحكام النظام، واللوائح، وشروط التصريح أو الترخيص، والتعليمات والقرارات –ذات العلاقة– التي تصدرها الجهة المختصة. " ، ويرى الباحث ضرورة أن تجمع العقوبة بين الغرامة وإلغاء الترخيص ، أو تعليقه للمدة المحددة في النظام ، وألا يترك الاختيار للدوائر القضائية ، أو اللجان شبه القضائية (٥٧) ، حراسة للسياسة الجنائية ، والتي تولي الوقاية من الجريمة أهمية بالغة ، تتمثل بعض وسائلها بتشديد العقوبة للجريمة ، خاصة إذا كان تكييفها بأنها جمعت بين جريمتي الضرر والخطر ، كون المنظم نص في المادة الثانية من نظام البيئة أن من أهدافه حماية البيئة وتنميتها واستدامتها ، ويتأكد هذا الرأي بالنظر إلى أن الضرر الحاصل من إساءة التخلص من النفايات الخطرة يصيب الإنسان والبيئة معاً ، مما يحتم اتخاذ أشد التدابير التشريعية ، والوقائية للحد من تلك الجريمة ، وقد أخذت به بعض التشريعات العربية ، كما في المادة (١٠٢) فقرة ٢ من القانون رقم ١٠/٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالجزائر (٥٨) .

(٥٧) اللجنة هي " لجنة النظر في المخالفات " ، ومن خلال الاطلاع على الأنظمة البيئية ، واللوائح ذات العلاقة ؛ كاللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات ؛ فقد ورد مسمى اللجنة المعنية بنظر المخالفات البيئية بمسمى " لجنة نظر المخالفات " ، جاء هذا في المادة الأولى عند تعريف " اللجنة " ، وفي المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية فقد نصت على مسمى " لجنة النظر في المخالفات " ، ولعل الأقرب لانعكاس المسمى على الاختصاص الموضوعي بالنظر في المخالفات البيئية ؛ أن تسمى بـ" لجنة النظر في المخالفات البيئية " ، بدلاً من تسميتها بـــ " لجنة النظر في المخالفات " ، حيث درجت التسميات للجان شبه القضائية في كل مجال أن تسمى بما ينعكس الاسم على الاختصاص النوعي للجنة ؛ كلجنة فض المنازعات التأمينية ، ولجنة فض منازعات الأوراق المالية ، وغيرهما من اللجان شبه القضائية ، إلا أنه يوجد قرار وزاري بتشكيل أعضاء هذه اللجان ، وجاء في بند أولاً تسمية هذه اللجنة ؛ حيث جاء فيها : " تشكيل لجان النظر والفصل في مخالفة أحكام اللوائح التنفيذية لنظام البيئة " ، والأصل أن تكون تسمية هذه اللجان في اللوائح التنفيذية لنظام البيئة ، خاصة اللائحة الخاصة بضبط المخالفات وإيقاع العقوبات .

(٥٨) انظر: قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر ، سعيدة ضيف وصبرينة حميانة ، مجلة الميدان ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، المجلد الثالث ، العدد التاسع ، لسنة ٢٠٢٠م ، ص ٤٤١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الخاتمة

بعد عرض وتحليل مباحث الدراسة للبحث الموسوم بـ " المسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة دراسة تحليلية في نظام البيئة السعودي " ، خرج الباحث بنتائج علمية ، تتعلق بالمسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، وأن المنظم أحاط هذه المصلحة بسياج من الحماية الجنائية تساهم في المنع والوقاية من ارتكاب هذه الجريمة ومن تلك ما يلي :

أولاً: أن المنظم السعودي يرتب المسؤولية الجزائية للشخصيات الاعتبارية عن جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة.

ثانياً: حدد المنظم إجراءات واشتراطات الحصول على الترخيص المتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة ، ورتب المسؤولية الجزائية على مخالفتها ، وهذا من كمال السياسة الجنائية في التجريم والعقاب .

ثالثاً: حدد المنظم المواد التي توصف بـ " الخطرة " عند تحولها لنفايات قابلة للتخلص ، وعليه فأي مواد لم ترد في الملحق الثالث من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة ؛ فإنها لا تعتبر من النفايات الخطرة ، ولا تتناولها النصوص التجريمية .

رابعاً: أن خطورة إساءة التخلص من النفايات الخطرة لا تقتصر على البيئة فحسب ؛ بل تتجه إلى الإنسان والصحة العامة ، مما يستدعي تشديد العقوبة الجزائية على مخالفة الإجراءات النظامية التي تحكم طرق التخلص من النفايات الخطرة .

التوصيات : من خلال تناول مباحث الدراسة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة فإن الباحث يوصي بتوصيات يرى أنها تساعد في ضبط بعض الأحكام الموضوعية ، والنصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، وذلك من خلال التوصيات الآتية :

أولاً: يرى الباحث وجود فروقات بين جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة ، الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من نظام البيئة ، وبين بقية المخالفات التي يمكن تكييفها بأنها أقل خطراً وضرراً منها ، كالمخالفات الواردة في المادة الأربعين من ذات النظام ، مع أن المنظم جعل عقوبتهما واحدة حال تكرار المخالفة في مدة سنة من ارتكاب المخالفة الأولى ، وذلك بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون ريال، وهذا يحتاج إلى تأمل في تقدير العقوبة ؛ فالعود للجريمة يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة ، وعليه يمكن تشديد العقوبة حال العود للجريمة ،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

لكن الأصل ألا يبلغ في التشديد للمخالفات الغير جسيمة عقوبات الجرائم البيئية الكبيرة ؛ كجريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة .

ثانياً: بعض العقوبات الجنائية الواردة في نظام البيئة ، أو في اللوائح التنفيذية لا يمكن تصور إيقاعها إلا على الأشخاص الطبيعية فقط ، مع أن إساءة التخلص من النفايات الخطرة في الغالب لا تكون إلا من الأشخاص الاعتبارية ، ولو تم تبويب العقوبات على أساس الشخصيات الطبيعية والاعتبارية لكان أولى .

ثالثاً: يوصي الباحث أن يكون الاختصاص الموضوعي للحكم بالعقوبات الجنائية للجان شبه القضائية المختصة بالنظر في المخالفات البيئية ، ويستثنى من ذلك الغرامات البسيطة التي لا تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، على خلاف ما نصت عليه المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة ؛ حيث نصت على أن العقوبات التي لا تتجاوز غرامتها مبلغ مائة ألف ريال يوقعها المفتشون بعد اعتماد الرئيس التنفيذي للمركز ، والمفتشون هم رجال ضبط ، وقد ينقصهم الإلمام بأسباب الإباحة ، أو موانع المسؤولية الجنائية ، أو أي حكم موضوعي يتناول قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي أو الاعتباري ؛ مما يحتم ضرورة حصر الاختصاص الموضوعي في إيقاع العقوبات للجان شبه قضائية ، والتي تخضع أحكامها للاستئناف أمام القضاء الإداري، مما يحقق ضمانة أكبر في جانب العدالة الجنائية .

رابعاً: يوصي الباحث أن تكون العقوبات التكميلية لمخالفي نظام البيئة وجوبية لا جوازية ، كونها تحقق الردع العام والخاص ، وتساهم في الحد من جريمة إساءة التخلص من النفايات الخطرة .

خامساً: يوصي الباحث حيال نصوص التجريم للنفايات الخطرة ؛ أن ينص المنظم على المواد الخطرة على سبيل المثال لا الحصر ؛ كونه قد يستجد بعض المواد المركبة من مواد ليست محل تجريم لكنها خطرة على صحة الإنسان والبيئة ، وبالتالي النص على عبارة " كل مادة تمثل خطراً أو ضرراً على الإنسان والبيئة ، تعتبر الإساءة في التخلص منها جريمة جنائية " .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

provisions that regulate the criminal liability for the illegal disposal of hazardous wastes

Dr. Sulaiman bin Nasser Al-Ajaji

Department of Law, College of Shariah and Islamic Studies

Qassim University, KSA sajajy@qu.edu.sa

Abstract:

This research aims to investigate the laws and provisions that regulate the criminal liability for the illegal disposal of hazardous wastes, which causes serious damage to the environment and its components as well as the human beings' health. As the researcher has tackled it by identifying the concept of hazardous wastes, the correct methods of hazardous wastes disposal, the basis of incrimination and penalty for this offense, in addition to indicating the elements of the crime of illegal disposal of hazardous wastes. However, this crime is not one of the newly emerged crimes, the adverse effect of hazardous wastes has become more dangerous now on the environment and the general health than ever. This is due to the increase of the hazardous wastes that are disposed of inappropriately, which in turn has induced the international community to enact the necessary legislative measures to curb that crime, such as Basel Convention. As well as other conventions and legislations that went beyond the issues of compensation for environmental damages to the regulation of criminal liability for that crime, in order to set the criteria of managing and disposing of the hazardous wastes in line with the appropriate methods of the disposal of hazardous wastes in order to protect the environment

المراجع والمصادر:

١ ـ ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ .

١. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ .

٢. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، النفايات الخطرة ، سلسلة دائرة المعارف البيئية ، الدار العربية للنشر ، القاهرة الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م .

٣. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل ، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ، دار عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ .

٤. أحمد فايز الهرش ، تقدير اقتصادي إسلامي لقضية المخالفات الخطرة ، مجلة البشائر الاقتصادية ، جامعة أنقرة ، المجلد الخامس العدد الثالث ، ديسمبر ٢٠١٩م .

٥. أسامة عبد الرحمن ، وإبراهيم عبيد ، إدارة النفايات الصلبة ، دار زهور المعرفة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩م.

٦. بن عمر الحاج عيسى ، الطرق البيئية للتخلص من النفايات الخطرة ، مجلة آفاق علمية ، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار ايليزي – الجزائر ، المجلد الثالث عشر ، العدد الأول ، ٢٠٢١م .

٧. الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٨. جلال الدين محمد الشافعي ، شرح الورقات في أصول الفقه ، الناشر جامعة القدس ، فلسطين ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٩. سليمان ناصر العجاجي ، "القصد الجنائي في جريمة بث وترويج الإشاعات في السوق المالية السعودي ـ دراسة تحليلية ـ " ، بحث محكم في مجلة الحقوق البحرينية ، كلية الحقوق ، المنامة ، عدد ابريل ، ٢٠٢١م .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

١٠. الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

١١. دلال بليدي ، تجريم إساءة التخلص من النفايات الطبية ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية – المركز الجامعي آفلو – الأغواط – الجمهورية الجزائرية ، العدد الثاني ، ٢٠١٨م .

١٢. الرازي ، التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠هـ .

١٣. الشوكاني ، نيل الأوطار ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٤. صلاح محمود الحجار ، إدارة المخلفات الصلبة البدائل الابتكارات الحلول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م .

١٥. سعيدة ضيف وصبرينة حميانة ، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة الميدان ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، المجلد الثالث ، العدد التاسع ، لسنة ٢٠٢٠م .

١٦. عبد الفتاح الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجزائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٩م .

١٧. عقيل عزيز عودة وآخرون ، جريمة التعامل بالمواد الخطرة ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة ذي قار ، العراق ، المجلد الرابع عشر ، العدد الثاني ، حزيران ٢٠١٩م .

١٨. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، (د.ط) ، ٢٠٠٧م ، ص ١٤٢ .

١٩. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ـــ القسم العام ، دار النقري ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥م .

٢٠. محمود الزمخشري ، اساس البلاغة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٢١. محمد رواس قلعجي – حامد صـــادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ.

٢٢. محمد بواط وآخرون ، النفايات الخطرة وتأثيرها على التمتع بحقوق الإنســـان ، بحث علمي محكم في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، العدد السادس ، جوان ٢٠١٨م .

٢٣. الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٢٤. يوســـف بوشـــي ، افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماســـة بالنظام البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون ، الجزائر ، المجلد السادس ، العدد الأول ، لسنة ٢٠١٩م .

- **الأنظمة والقوانين**

- الأنظمة الأساسية : (النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .)

- الأنظمة العادية :

١ ـ نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ .

٢- نظام الهيئة السعودية للحياة الفطرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٢) وتاريخ ١٢ / ٩ / ١٤٠٦هـ.

٣- نظام صيد الحيوانات والطيور البرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٨) وتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤٢٠هـ.

٤- نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٢١ هـ.

٥- النظام العام للبيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٤) وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢هـ.

٦- نِظام الأنشِـطة المقلِقة للراحة ، أو الخطِرة ، أو المضِـرة بالصِـحة ، أو البيئة الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٢٣/٤/٨هـ.

٧- نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٦٦) وتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٤٣٦هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص١١٦٨-١٢٠٩ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

٨- تنظيم الهيئة السعودية للمُدن الصِناعية ومناطِق التقنية ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٧هـ .

٩ ـ اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة .

المواقع الإلكترونية :

١ ـ الموقع الإلكتروني " www.basel.int " .

٢ ـ الموقع الإلكتروني " ncm.gov.sa " .

٣ ـ الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (www.iifa-aifi.org) .

٤ ـ الموقع الإلكتروني " ar.wikipedia.org " .

٥ ـ الموقع الإلكتروني " ncm.gov.sa " .

٦ ـ الموقع الإلكتروني " www.basel.int ".

٧ ـ الموقع الإلكتروني " https: ncm.gov.sa " .